

- (بالنسبة للمناقشة، فللفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء).  
..... الآن، ننتقل للتصويت على مواد مقترح القانون:

#### المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

### محضر الجلسة رقم 343

**التاريخ:** الثلاثاء 26 جادى الآخر 1442هـ (09 فبراير 2021م).  
**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الحميد الصوري، الخليفة الخامس للرئيس.  
**التوقيت:** ست عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثامنة مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛
2. مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

### المستشار السيد عبد الحميد الصوري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم؛ (يقصد السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان الذي كان حاضرا بقاعة الجلسات).  
السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي؛
- مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.

- الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم مقترح القانون وتقرير اللجنة حوله ..... التقرير وزع.

## المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مقترح القانون برتمته للتصويت:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

الممتنعون = 04.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفيّة نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الكلمة لأحد مقدمي مقترح القانون من أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.

## المستشار السيد محمد البكوري:

بداية، لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية، وإلى السادة أعضاء اللجنة المحترمين الذين صوتوا بالإجماع على هذا المقترح، مشيدين بتفاعلهم الإيجابي مع مضمونه، والشكر موصول كذلك للسيدة وزيرة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على قبولها لهذا المقترح وللتعديلات التي أدخلت عليه، وهو ما سيعطي القيمة المضافة لقانون المرشد السياحي، وسيطور أداءه، ويجعله يواكب أداء هذه المهنة في اتجاه الرقي بقطاع السياحة الذي يعتبر قطاعاً منتجاً، له نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني، وذلك راجع إلى برامج ومخططات حكومية اعتمدت بالأساس على العنصر القانوني والبشري، من خلال سن نصوص قانونية تنظم هذا القطاع أو من خلال تأهيل وتنظيم العنصر البشري العامل بذات القطاع. هذا الأخير الذي يركز على فئات متعددة من أهمها المرشد السياحي الذي يساهم بشكل كبير في تثمين وعرض المنتج السياحي الوطني، فهو يلعب دوراً بارزاً في التعريف بالموروث الثقافي والحضاري والطبيعي للمملكة.

وانسجاماً مع مواقفنا الرامية إلى تطوير أداء القطاعات المنتجة للثروة كرافعة أساسية لتقليص البطالة والنهوض بالتشغيل، ارتأى فريق التجمع الوطني للأحرار الانخراط في هذه الدينامية عبر تقديم هذا المقترح، خاصة وأن الحكومة قد عملت على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي من خلال القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي تم تغييره سنة

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفيّة نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.

ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفيّة نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

- الكلمة لأحد مقدمي مقترح القانون.

- الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول مقترح القانون.  
..... التقرير وزع.

- (بالنسبة للمناقشة، فللفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء.)

- ... والآن، نمر للتصويت على مواد مقترح القانون:

## المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 4:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 00 (لا أحد)؛

الممتنعون = 04.

## المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المهنة وأساءوا إليها، وأعتقد أن ظاهرة (les faux guides)، تعد أحد العناصر الأساسية التي يجب علينا أن نتبعها من أجل القضاء عليها ومحاصرتها، لذلك اقتضى نظرنا أن نغز مضمون هذا المقترح وجعله يملأ مختلف الفراغات التي فرضها تنزيل القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، على أمل أن يحظى بموافقة أعضاء مجلسنا الموقر، بعد مصادقة اللجنة المختصة مشكورة بالإجماع، ونكون بذلك قد عززنا المبادرة التشريعية للمجلس، شاكرين للسيدة الوزيرة تفاعلها الإيجابي والسريع مع مقترحنا الهادف إلى تعديل المواد 4 و6 و7 و10 و11 و22 و25 و26 و31، على أمل أن يكون هذا المقترح قادراً على التجاوب مع المهنة والمهنيين في هذا القطاع، وحل كل الإشكاليات العالقة بهته المهنة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

- الكلمة لمقرر لجنة القطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مقترح القانون ..... التقرير وزع.
- (بالنسبة للمناقشة، فللفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء).
- ..... والآن، ننتقل للتصويت على مواد مقترح القانون.

#### المادة الأولى:

- الموافقون = 25؛
- المعارضون = 4؛
- المتنعون = 00 (لا أحد).

#### المادة 2:

- الموافقون = 25؛
- المعارضون = 4؛
- المتنعون = 00 (لا أحد).

أعرض مقترح القانون برتمه للتصويت:

- الموافقون = 25؛
- المعارضون = 4؛
- المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. شكراً لكم.

ورفعت الجلسة.

2014 بالقانون رقم 133.13 والقانون رقم 93.18 سنة 2019، إلا أن العمل بهذا القانون والقانونين المعدلين له منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى حدود الآن أثار مجموعة من الإشكالات العملية التي أثرت سلباً على عمل فئة عريضة من المرشدين السياحيين التي سبق لفريقنا أن التقى بفئات عريضة منها، حيث تمكنا من تجميع هذه الإشكالات في نقطتين مهمتين:

- **التكوين:** الذي يعتبر شرط أساسي في الحصول على اعتماد مزاول مهنة المرشد السياحي (بناء على المادة 6 من القانون 05.12)، حيث يوجد عدد كبير من المرشدين السياحيين لا يتوفرون على دبلوم أو شهادة في مجال الإرشاد السياحي، لكن بالمقابل يتوفرون على كفاءة مهنية عالية مكتسبة بحكم ممارسة المهنة لسنوات، وهو ما يحول دون حصولهم على الاعتماد المذكور مسبقاً خصوصاً في العالم القروي؛

- **حدود مجال الاشتغال:** حيث يحدد القانون فئتين من المرشدين: فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية، وفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية. الفئة الأولى تشتغل فقط في المدار الحضري، أما الثانية فتشتغل في المواقع الطبيعية كالجبال والصحاري والقرى. فالجبال المحدود له انعكاسات كبيرة على مردودية اشتغال الفئتين، خصوصاً الفئة التي تشتغل في الوسط القروي، وذلك راجع إلى عدة أسباب، منها اشتغالهم بشكل موسمي فقط في المجال القروي، ناهيك عن التباين الذي يقع في بعض المناطق بين العرض السياحي في المجال الحضري والقروي.

إذن فتأهيل العنصر البشري بالنسبة لفريقنا أمر ضروري وأساسي، خصوصاً في فئة الشباب المتواجد بالعالم القروي، إضافة إلى أن له دوراً أساسياً لتعزيز الدينامية الكبيرة التي يعرفها قطاع السياحة بالإضافة إلى قابليته في التقليل من نسب البطالة، خصوصاً في صفوف هذه الشريحة التي تشتغل على السياحة القروية والجبالية، وفتح المجال أمامها لتشجيعها على الانخراط في هذه المهنة والذي تزامن مع المبادرة الملكية السامية لانطلاق برنامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، لذلك ارتأينا اقتراح تعديل القانون 05.12 خصوصاً فيما يرتبط بالتكوين وحدود مجال اشتغال المرشدين السياحيين، مما سيمكن من خلق فرص شغل في صفوف الشباب خاصة في العالم القروي، كما سيمكن من حل المشاكل الاجتماعية والعملية لفئة عريضة من المرشدين السياحيين، ناهيك عن النهوض بالإرشاد السياحي ببلادنا.

لقد أعدنا هذا المقترح وفق مقاربة تشاركية مع مختلف المهنيين، حيث اتصلوا بنا بمختلف فئاتهم، مما جعلنا نوسع دائرة التعديلات ووضع العديد من التدقيقات التي فرضها تنزيل هذا القانون على أرض الواقع من قبل تدقيق حدود عمل مرشد الفضاءات الطبيعية ومرشد المدن الحضرية والمدارات السياحية، وكذا منح الشارة ومحتواها مع التنصيص على العقوبات الضرورية لحماية المهنة من المرشدين المزيفين، والذين لطخوا سمعة

**الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:**

❖ **مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.**

**I- فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مقترح قانون يغير القانون رقم 113.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

ولا تخفى عليكم، بداية، أهمية الأدوار التي يقوم بها المرشد السياحي، فهو خير سفير لبلاده، فهو الذي يأخذ بيد السائح الذي يزور بلادا لا يعرف لغتها، لا يعرف عاداتها وطباع أهلها، سائح قدّم ليعيش مع شعب ربما قرأ عنه شيئا لكن لا يعرف عنه عدة أشياء.

إن مهنة المرشد السياحي غير سهلة، فهي تستدعي معرفة دقيقة بالأحداث التاريخية وحضورا ذهنيا دائما، كما يحتاج المرشد السياحي في مهنته إلى اللغات، وإلى إلمام مفصل بتاريخ بلاده ومعرفة دقيقة بالمواقع الأثرية ومن بناها ومعارها والأحداث التاريخية التي مرت بها، وعليه متابعة القراءة والمطالعة لتحسين معلوماته وتجديدها.

في هذا الإطار، سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن طالبنا في أكثر من مناسبة بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتأهيل العنصر البشري باعتباره عاملا حاسما في تطوير القطاع السياحي والنهوض به لمواجهة تحديات المنافسة المحترمة إقليميا ودوليا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير الشروط الملائمة للمرشدين السياحيين للاستفادة من التكوين والتكوين المستمر في مختلف المجالات اللغوية والثقافية والتواصلية، والمعرفة الدقيقة بالأحداث التاريخية والمعطيات الجغرافية والحضارية والأركيولوجية الخاصة ببلادنا التي تتميز بغناها التاريخي والثقافي والحضاري الذي ينبغي التعريف به بطريقة مثلى، استجابة لمتطلبات السائح وتوفير كل الشروط الضرورية لراحته.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المقترح من أجل إدخال تعديلات على القانون المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، في اتجاه إعطاء الفرصة للمرشدين السياحيين الذين يتوفرون على كفاءة مهنية عالية مكنسبة بحكم ممارسة المهنة لسنوات، لكنهم لا يتوفرون على دبلوم أو شهادة في مجال الإرشاد السياحي، مما يحول دون حصولهم على الاعتماد المطلوب لممارسة المهنة، خاصة بالنسبة للمزاولين بالعالم القروي.

كما أن تحديد مجال الاشتغال بشكل عبا إضافية على ممارسي المهنة،

سواء فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية، أو فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية.

إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المقترح قانون نابع من القناعة التي ترسخت لدينا بأهمية التعديلات التي جاء بها، لكن بالمقابل فإننا نطالب الحكومة بضرورة إيجاد حلول عاجلة للأوضاع الصعبة التي تعاني منها هذه الفئة في ظل تداعيات جائحة كورونا، والشلل شبه التام الذي يعرفه القطاع السياحي، مستغربين عدم إدراج هذه الفئة، والتي تعتبر الأضعف في سلسلة القيم السياحية والأكثر عرضة للضرر، ضمن المستفيدين من التعويضات عن فقدان المؤقت للعمل، وذلك على غرار باقي القطاعات التي استفادت من الصندوق الخاص بجائحة كورونا.

السيد الرئيس،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

وشكرا السيد الرئيس.

**II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعاني القطاع السياحي في بلادنا، كما في العديد من الدول، من انهيار شبه تام، حيث تراجع عدد السياح الوافدين على المغرب، نتيجة إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية، بسبب توقف النقل الدولي، خصوصا الجوي منه، هذا القطاع الذي يعتبر من ركائز الاقتصاد الوطني يعرف صعوبات مالية جمة في المغرب وفي جل دول العالم.

هذا الوضع أدى إلى تراجع كبير في كل الخدمات المرتبطة بالقطاع السياحي كالفنادق والمطاعم والإرشاد السياحي، الذي يعاني منتسبوه العديد من الإشكالات والإكراهات التي ما فتئ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يطالب الحكومة بحل مشاكله؛ نظرا للدور الأساسي للمرشد السياحي في التعريف بالموارث الثقافي والحضاري والطبيعي لبلادنا، ويساهم في تنمية المنتج السياحي الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن شرط الحصول على اعتماد مزاولة مهنة مرشد سياحي (طبقا للمادة 6 من قانون 05.12) أثر على أعداد كبيرة من المرشدين السياحيين الذين لا يتوفرون على شهادة في هذا المجال، رغم توفرهم على خبرة وكفاءة عالية

إسمية، شخصية، مع الاعتماد والتنصيب على ضرورة حملها أثناء مزاوله مهامه والإدلاء بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة؛

✓ التنصيب على أن مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية، لا يمكن اتخاذه إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل، وتمكينه من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته الكتابية مع نسخ عبارة "أو ملاحظاته الشفوية"؛ كما ندعو الحكومة إلى الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات فريقنا على مستوى النصوص التطبيقية التي سيتم تنزيلها في هذا الباب وفق ما يلي:

✓ العمل على اتخاذ إجراءات لحلحلة إشكالية قلة مؤسسات التكوين ومنظومة التكوين في هذا المجال، واعتماد مبادرات لتجويد خدمات الإرشاد السياحي؛

✓ مراعاة مطلب تغيير فئة اختصاص مرشد الفضاءات الطبيعية إلى مرشد المدن والمدارات السياحية التي سوف يتم تحديدها بنص تنظيمي، بتبنيه لمقاربة النوع وأن يكون مشروطا بعامل السن في عشرين (20) سنة بالنسبة للمرشد السياحي وفي خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمرشدة السياحية.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### IV- الفريق الحركي:

باسم الله الرحمن الرحيم  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا حول مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

في البداية، أود أن أكون بعمل "لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية" ولكافة أعضائها، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذا المقترح الهام، خاصة وأن الحكومة قد عملت على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي، والذي تم تغييره سنة 2014 بالقانون رقم 133.13 والقانون رقم 93.18 سنة 2019، إلا أن العمل بهذا القانون والقانونين المعدلين له منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى حدود الآن، أثار مجموعة من الإشكالات العملية التي أثرت سلبا على عمل فئة عريضة من المرشدين السياحيين.

السيد الرئيس المحترم،

بفعل الممارسة لعدد من السنين، ما يحول دون حصولهم على الاعتماد. إضافة لذلك، معاناة مرشدي الفضاءات الطبيعية التي تشتغل بالمسالك الجبلية والقروية والصحراوية...، ويبقى اشتغالها موسمي، مما يؤثر على القدرة الشرائية لهذه الشريحة.

ونظرا لأهمية التعديلات والمناقشات التي عرفتها القطاعات الإنتاجية يوم الاثنين 8 فبراير 2021 والتي أجمع أعضاؤها على أهميتها بعد تجويدها، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بـ "نعم" على مقترح قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

#### III- فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الذي اكتسب أهمية بالغة على اعتبار الرهانات الملقاة على مهنة الإرشاد السياحي، ولما سوف توفره من إمكانية أمام عشرات المئات من الشباب العامل بقطاع السياحة، الذين كانوا يعملون خارج الإطار القانوني، مما مكثهم من مراعاة تجربة مهنة بفعل الممارسة في هذا الميدان لسنوات عديدة واتقانهم لعدة لغات أجنبية في هذا الباب.

ونوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة فيما يخص مضامين مقترح هذا القانون لتدارك النواقص التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي التي أملت مجموعة من الاعتبارات منها:

✓ اتساع عدد الممارسين خارج الإطار القانوني ومراعاة ضرورة إدماجهم للاستفادة من خبرتهم في هذا الباب؛

✓ إدماج المرشدين السياحيين الذين يعملون في القطاع غير المهيكلي.

ولا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن نثمن مضامين مقترح هذا القانون لما له من آثار إيجابية على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي، من خلال إدراج عدد من التعديلات على القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي وأههما:

✓ توسيع مجال مزاوله مرشدي المدن والمدارات السياحية ومرشدي الفضاءات الطبيعية ليشمل مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي؛

✓ تعويض البطاقة المهنية بتسليم الإدارة للمرشد السياحي شارة

المُرشدِين السِيَّاحِيِين، بِالإِضَافَةِ إِلى النُّهوض بِالإِرشَادِ السِيَّاحِي بِبِلَادِنَا.  
السَّيِّدِ الرَّئِيسِ المَحْتَرَمِ،  
لِكُلِّ هَذِهِ الإِعْتِبَارَاتِ، سَنُصَوِّتُ إِيجَابًا عَلى هَذَا المَقْتَرَحِ قَانُونِ.  
وَالسَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتِهِ.

فِي إِطَارِ التَّفَاعُلِ مَعَ هَذَا المَقْتَرَحِ، فَإِن تَعْدِيلِ القَانُونِ رَقْمِ 05.12 يَرْتَبِطُ  
خُصُوصًا بِالتَّكْوِينِ وَحُدُودِ مَجَالِ اسْتِغْثَالِ المُرشدِينِ السِيَّاحِيِين، بِمَجِئِ  
سَيَمَكُنُ مِنْ فِرصِ الشُّغْلِ فِي صُفُوفِ الشَّبَابِ خَاصَّةً فِي العَالَمِ القُرُوبِيِّ، كَمَا  
سَيَتِمَكُنُ أَيضًا مِنْ حُلِّ المَشَاكِلِ الإِجْتِمَاعِيَةِ وَالعَمَلِيَّةِ لِفَتْنَةِ عَرِيضَةِ مِنْ